قرار تعقيبي مدني عدد 42982
مؤرخ في 24 سبتمبر 1996
صدر برئاسة السيد صالح المطوي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : عيني.

مراجع : الفصلان 71 و119 من م.ح.ع.

مفاتيح : عقار، عقار مشاع، طلب قسمة، مشروع قسمة، إهمال بعض المتداخلين، ضرورة فحص الحجج، حقوق دفاع.

المبدأ :

تكون قد جانبت الصواب محكمة الموضوع التي اقتصرت في مستنداتها على القول بأن الإختبار كان مركزا ومعلّلا ومفصلا ورعيت فيه مصلحة المشترك والشركاء طبقا للفصل 119 من م.ح.ع والحال أن مشروع القسمة المأذون به من طرفها قد أهمل شأن المتداخلين ولم يميزهما بأي مناب طبقما يقتضيه الفصلان 71 و119 وعلى المحكمة أن تتولى فحص ما قدم إليها من وثائق سيما إذا كان من الأمور الجوهرية كحجة الشراء العادلة المدلى بها في القضية من المتداخلين.

نصّه :

الحمد للّه وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 8 أفريل 1994 من طرف الأستاذ سالم العشي في حق منوبيه المعقبين حمادي بن عمر، الخامسة بنت أحمد بن عبد الحق، حمودة بن محمد بن عبد الحق، جميل بن حمودة بن عبد الحق وورثة حبيبة بنت الطيب بن الحاج علية وهم زوجها الدهماني بن معاوية وأبناؤه هاجر وعبد القادر وفيروز ومحمد الغازي ورفيقة والصادق وبديعة.

ضد :

الهادي بن أحمد، فضيلة بنت الطّيب ورثة محمد بن الطّيب وهم زوجته بية بنت الشاذلي ابن الحاج محمد الشعبان وأبناؤه منها فاروق، عمر، أماني، عبد الرحمان الغربي، صالح والحبيب والهادي أبناء معاوية، الهادي بن صالح ورثة عبد السلام وهم زوجته الزازية بنت معاوية بن محمد بن سعيد (الحجري) في حق نفسها وفي حق أبنائها منه القاصرين حسن وحسين وأبنه الرشيد منها سيف اللّه ومن زوجته المرحومة صالحة بنت حميدة المالطي أبناؤه فاطمة وعبد الرحمان ومريم ونعيمة ونزيهة ومنى وحورية وسيمة وسهام، محمد الصادق بن الدهماني بن معاوية حسن بن محمد بن بوبكر الحاج وأبنائه محمد وعلي وسارة وفاطمة ونسرية بنت الطيب، ربيعة بنت الطيب، حورية بنت الطيب، خديمة بنت الطيب، الهاشمي بن حسين بن محمد بن بوبكر بالحاج ومحمد بن محمد بن عامر.

طعنًا في الحكم الاستئنافي عدد 91367 الصادر في 13 ديسمبر 1996 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول مطلب الاستئناف والادخال والتداخل شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بقسمة المشترك بين سائر أطراف القضيّة وفقا للمشروع المعدّ من طرف الخبير السّيد حسين جمعة في هذا الطّور والمؤرّخ في 27 مارس 1992.

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب والأسباب التي انبنى عليها ومذكّرة مستندات الطّعن وبقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التّأمل من كافة الأوراق والمفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التّعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية، لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضيّة كما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق الّتي انبنى عليها قيام المعقّب ضدّه الأول بقضيّة لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضًا أنّه يملك الأجزاء المبيّنة بالأصل من العقّار المسجّل بإدارة الملكيّة العقاريّة تحت عدد 518831 وأنّه يرغب في وضع حد لحالة الشّيوع لذا يطلب الحكم بالقسمة مع الغرامة والمصاريف.

وأجاب المدّعى عليهم بأنّهم لا يعارضون في إتمام القسمة.

وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 2163 في 26 فيفري 1990 بالقسمة طبق المشروع المعدّ من الخبير المنتدب السّيد حسين جمعة في 23 سبتمبر 1989.

فاستأنفته المطلوبة فضيلة وبعد الإذن للخبير المذكور بإعداد مشروع قسمة آخر وتداخل حمادي المهذبي وغيره قضت محكمة الدّرجة الثّانية بالحكم المبيّن نصّه بالطّالع إستنادًا إلى أنّ الإختبار المأذون به من طرفها كان مركّزا ومعلّلا وروعيت فيه المصلحة طبقا للفصل 119 من م.ح.ع فتعقبه الطّاعنون ناسبين له بواسطة محاميهم :

خرق القانون وضعف التّعليل :

قولاً بأنّ الحكم المطعون فيه قد فوّت على الطّاعنين درجة من درجات التّقاضي وأنّهم ينازعون في مشروع القسمة المحكوم به والّذي أعدّ في غيبتهم ولم يراع مصلحتهم وما أنجزوه من أعمال سيما وأنّه لم يسند أي مقسم لكلّ منهم رغم تأكيد المحكمة باستحقاقهم في عقّار التّداعي مهملا شراءاتهم لأجزاء من هذا الأخير ومنازعتهم في نسب الاستحقاق لذا يطلب المعقبون نقض الحكم المخدوش فيه بدون إحالة وإحتياطيا مع الإحالة.

المحكمة :

عن المطعن بفروعه :

حيث أنه بالنسبة لإدعاء تفويت الحكم المطعون فيه على المعقبين درجة من درجات التقاضي فإنّه من الثابت أن هؤلاء الاخيرين تداخلوا في الطور الاستئنافي طائعين ورضوا بذلك وبالتّالي فلا يمكن لهم التّمسك بأضرار الحكم بهم ويتعيّن ردّ هذا الفرع من المطعن.

وحيث أنّه في خصوص منازعة المعقّبين في نسب الاستحقاق وعدم إسناد مقاسم لهم فإنّه يتبيّن من الأوراق وخاصّة من شهادة الملكيّة المظروفة بالملف أنّ نسب الاستحقاق مضبوطة ومعيّنة وأنّ مشروع القسمة المعتمد من المحكمة المطعون في حكمها قد ميّز كل طرف بمنابه عدا حمّودة وابنه جميل.

وحيث يستفاد من الوقائع التّي انبنى عليها الحكم المنتقد أنّ الطّاعنين حمودة وابنه جميل كانا

إستنـدا في ملكيـتهما إلـى جميع قطـعة الأرض عدد 164 التّابعة لـلعقار المشترك موضوع الـرّسم العقّاري عدد 518831 إلى كتب شراء بالحـجّة العادلة المؤرّخة في 3 جـوان 1977 وقد أكّـد الخبيـر المنتـدب السّـيد حسين جـمعة والحكم المـطعون فيه اسـتحقاقهـما في محلّ التّداعي.

وحيـث أن محكـمة الدّرجـة الثانـية اعتـمدت مشـروع القسمـة المأذون به من طـرفها والّذي أهـمل شأن المتداخلين حمودة وابنه جـميل ولـم يميزهما بأي مناب طبقما يقـتضيه الفصلان 71 و119 من م.ح.ع واقتصرت في مستنداتها على القول بأنّ الاختبار كان مركّزا ومعلّـلا ومفصّلا ورعيت فيه مصلـحة المشترك والشّركاء طبقا للفـصل 119 من م.ح.ع وكان عليها والحالة تـلك أن تتولى فحـص ما قدّم إليها سـيما إذا كان ذلك من الأمـور الجوهرية كحجة الشـراء العادلة المدلـى بها فـي القضـية من المـتدخلـين حمودة وابـنه جمـيل وتـبدي رأيـها فـيهـا وتعـلّلـه بما هـو قانـوني واعراضهـا عن ذلك يجـعل حكمهـا مشوبا بـضعف التعليل الذي يعيب الأحكام ومخلا بالقانون وحقوق الدفاع فاستحق بذلك النقض.

ولهذه الأسباب :

قرّرت المحكـمة قبول مـطلب التـعقيب شـكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمـة الاستئناف بتـونس للنظر فـيها مجدّدًا بهـيئة أخرى وإعفاء الطـاعنين من الخطية وإرجاع مـعلومها المؤمن إليهم.

وقد صـدر هذا الـقرار بـحجـرة الشـورى يوم الثلاثـاء 24 سبتمـبر 1996 عن الدائرة المـدنية الثـالثة المتـركبة من رئـيسها الـسيد صالـح المطوي وعضـوية المسـتشاريـن السيـدين حمـادي الشيـخ والفاضـل بن ميـلاد بمحضـر المدعـي العام الـسيد أحـمد هـدريش ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سنية العبداوي.

وحرّر في تاريخه